لما ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا الوجوب الموالاة فيه
وفيما يفعل به دون الوضو ولانه يستحب ان يكون في موضع
طاهر لمتقدم العلة المتقدمة في الوضو وهو النظاير ص وبدا
بظاهر يمناه بيسراه الي المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع
ثم يسراه كذلك ش البا الاولي بمعني من التي لابتدا الغاية علي
حد قوله تعالي عينا يشرب بها اي منها ففي الكلام مضاف حذف
اي وندب بدا من تقدم ظاهر يمناه والبا الثانية باء الالة كقوله
كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى الة
المسح وينعكس معني البا في قوله ثم يسراه كذلك فتصير البا في اليمنى
باء الالة وباليسرى بمعني من التي لابتدا الغاية فلا اعتراض وكون
المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروض
ص وبطل بمبطل الوضو وبوجود الما قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ش يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضو السابق في نواقضه وسوا
كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر ويعود جنبا علي
المشهور ويبطل التيمم ايضا بوجود الما قبل الدخول في الصلاة ه
اذا تسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله علي ما يدل
عليه الاثار من خفة ومنوه عليه الصلاة والسلام لا علي ما يكون
من تراخ ووسوسة وان ضاق صلي به واما لو وجد الما بعد
دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت
كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي
منها ولو نفل وحكمه حكم من وجد الما بعدها لا يستحب له
الاعادة الا ان يكون الما في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم
يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل

الدخول

١٩٧

الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضو شامل للشك في الحدث ويجري
فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية
الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهرها لا ما قدم من انه يبطل بمبطل
الوضو او يعطي حكم ما ناب عنه فلا يبطله الردة كما انها لا تبطل
الغسل ووجود رفقة معهم الما كوجود الما ومثل وجود الاله
القادرة علي استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الما بعد
تيممه فراي مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل
رويته للما فلا يبطل تيممه ص ويعيد المقصر في الوقت ش معناه
توجيه وكانه قال باب اعادة المقصر في الوقت وال في المقصر
للاستغراق اي كل مقصر وقوله وصحت ان لم يعد اي ولو
عامدا فتصريح بما علم التزاما لان من طلبت منه الاعادة في
الوقت تصح صلاته ان لم يعد وللرد صريحا علي ابن حبيب القايل
القايل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد ابدا انتهي ولعل وجهه
انه صار كالمخالف لما امر به فعوقب بطلب الاعادة ابدا ولم يرا
النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم
في قوله فالايس اول المختار وقد ذكر عرفه ساعد المعيد لتيممه
علي مصاب بول والمتيمم لا اعادة الحاضرة المقدمة علي يسير
المنسيات ولو عمدا او من قدم احدي الحاضرتين علي الاخري ناسيا
والمعيد لصلاته لنجاسة فان الوقت في حق هولا الضروري وكل
من امر بالاعادة فانه يعيد بالوضو الا المقتصر علي كوعيه او
علي مصاب بول فانه يعيد بتيمم وفي مسايل اخري انظرها
في شرحنا الكبير ص كواجده بقربه او رحله ش هذا تمثيل للمقصر
لا تشبيه والمعني ان من تيمم وصلي بعد ان طلب الما طلبا لا يشق

[illegible]
يمكنا بتيمم ايضا علي
مصاب بول نادرا استعمالا
ومن يلي يودي بالعرض
علي يمين ناسيا رحله

Copyright © King Saud University